

# منهج الفقه

د. كمال المصري

# المحاضرة الأولى

- حالات القضاء

- أركان الصيام

- أقسام الصيام

- سنن الصيام

- تعريف الصيام

- دخول شهر رمضان

- نهاية شهر رمضان

- على من يجب الصيام

# المحاضرة الأولى

طرق دخول الشهر

الحساب الفلكي المشاهدة (المطالع)

دخول ونهاية شهر رمضان

رؤية الهلال

دخول: 1- نهاية: 2

يوم الغيم

اكتمال الشهر

شعبان - رمضان

يوم الشك

تعريف الصيام

- الصَّيَامُ لُغَةً: مُطْلَقُ الإِمْسَاكِ.
- الصَّيَامُ شَرْعًا: الإِمْسَاكُ عَن جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ مِن طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.


شروط الإفطار في السفر

المدة - المسافة - مجاوزة العمران - القصد

على من يجب

الإسلام - البلوغ - العقل - الإقامة - القدرة -  
الخلو من الحيض والنفاس (للمرأة)

# العمل عند اختلاف الآراء في بداية الشهر ونهايته



# المحاضرة الأولى

## أركان الصيام

النية الإِمْسَاك عما يُفطر

## حالات الحامل والمرضع

- خافت على نفسها ← قضاء
- خافت على نفسها وطفلها ← قضاء
- خافت على طفلها ← قضاء وكفارة

## حالات القضاء

مستمرة  
فدية يومية

مؤقتة  
القضاء

## سنن الصيام

- تأخير السحور - تعجيل الإفطار -
- الدعاء عند الفطر - البدء بالتمر -
- صلاة القيام - الذكر وقراءة القرآن -
- حفظ اللسان والجوارح - الصدقة - فعل الخير - الاعتكاف .

## أقسام الصيام

واجب مندوب مكروه محرم

# المحاضرة الثانية

- مكروهات الصيام.
- مفسدات الصيام.
- كفارة الصيام.

# مكروهات الصيام

المالكية: حرام حالة  
خوف المفسدة  
والعلم بعدم السلامة

شم الطيب

التقبيل  
بشهوة

المبالغة في  
المضضة  
والاستنشاق

الحجامة  
والفصد


تذوق الطعام  
بغير حاجة

الاشتغال في  
ما لا يفيد

كثرة النوم

استعمال  
السواك يعد  
الزوال

# مفسدتات الصيام



مفسدتات الصيام لا تفسده عند الجمهور إلا بشروط ثلاثة:  
 1- العلم      2- التذكر      3- القصد

# كفارة الصيام

سبب وجوب  
كفارة الصيام

الشافعية والحنابلة:

الجماع عامداً في نهار رمضان.

الحنفية والمالكية:

- الجماع عامداً في نهار رمضان.  
- تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان.

الكفارة المغلظة

- تحرير عبد مسلم (تحرير رقبة).
- صيام شهرين متتابعين.
- إطعام 60 مسكينا (مُد).

# كفارة الصيام

عتق رقبة  
صيام شهرين متتابعين  
إطعام ستين مسكيناً

أحكام متعلقة  
بكفارة الصيام

- الجمهور: الكفارة على الترتيب.. المالكية: على التخيير.
- الجمهور: على المرأة كفارة مثل الرجل إن كانت مختارة.. الشافعية ورواية عن أحمد: لا تجب عليها.
- الجمهور: إذا تكررَ إفسادُ الصوم بالجماع تعددت الكفارة.. خلافاً للحنفية.
- الجمهور: الكفارة لا تسقط عمّن عجز عن أدائها.. الحنابلة: إن كان عاجزاً عن أداء الكفارة في وقتها، فإنها تسقط عنه ولا تلزمه، حتى لو تيسر أدائها فيما بعد.
- ينبغي أدائها على الفور.
- تحرير الرقبة اليوم.
- تعذر صيام الشهرين المتتابعين.
- كيف يكون الإطعام؟
- التفريق بين الكفارة والفدية.

# ما يُفطر وما لا يُفطر

تفطر	<b>السجائر</b>	لا يفطر	تذوق الطعام دون بلعه (لسبب)
تفطر	<b>الترجيلية (الشيخة)</b>	لا يفطر	شم الطيب والعطور
لا يفطر	بخاخ الربو	لا يفطر	التبرع بالدم
لا تفطر إلا إذا كانت مغذية	الحقن بأنواعها	لا يفطر	الحجامة
لا تفطر إلا إذا كانت مغذية	أي مادة تدخل من المخرجين	لا تفطر	المراهم والكريمات ومساحيق علاج الجلد
يفطر	<b>منظار المعدة</b>	لا تفطر إلا إذا وصلت قطرة الأنف للحلق	قطرة العين والأذن والأنف
لا تفطر إذا اجتنب الابتلاع	المضمضة والغرغرة	لا يفطر حتى إن استمر طوال اليوم	التخدير الكلي
لا تفطر	القسطرة بأنواعها	يفطر إذا تم ابتلاعه	<b>معجون الأسنان</b>
لا تفطر (على خلاف)	قطرة الأذن	تفطر إذا تم ابتلاع الماء	<b>السياحة</b>
يفطر	<b>العلك (اللبنان)</b>	تفطر إذا تم ابتلاعه عمدا	ما يتبقى بين الأسنان
لا تفطر	مراهم الشفاه	لا يفطر	الاحتلام
لا يفطر إذا لم تصل قطرات رطبة للحلق	بخاخ الأكسجين للأنف	لا يفطر	الحقن العضلي
لا يفطر	كحل العين	لا يفطر	الأكل والشرب ناسيا

# المحاضرة الثالثة

- صيام التطوع.
- الاعتكاف.
- زكاة الفطر.
- رمضان شهر الخير.

# المحاضرة الثالثة

## قضاء صيام التطوع

الجمهور: ليس عليه القضاء، ويفضل قضاؤه عند الحنابلة.

الحنفية: إذا شرع في صيام نفل ثم أفسده فإنه يجب عليه قضاؤه.

## صيام شهر رجب

الجمهور: يندب صيام شهر رجب.

الحنابلة: أفراد رجب بالصوم مكروه إلا إذا أفطر في أثناءه فلا يكرهه ("كلوا؛ فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية" رواه الإمام أحمد بسند صحيح).

## صيام التطوع

السنوي- الشهري- الأسبوعي- أكثر من ذلك.

## حكم الاعتكاف

\* سنة مؤكدة

\* سنة كفاية (الحنفية).

(الاعتكاف الواجب)

## الاعتكاف

لُغَةً: اللُّبْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَلُزُومُهُ سِوَاءَ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا.

شَرَعًا: لُبْتُ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

# المحاضرة الثالثة

## اعتكاف المرأة

الجمهور: يصح في كل مسجد.  
الحنفية: تعتكف في مسجد بيتها.

## شروط الاعتكاف

الإسلام - العقل - النية - الطهارة من  
الحدث الأكبر - المسجد - المكوث.

## وقت الاعتكاف

\* رمضان (آكد في العشر الأواخر).  
\* في غير رمضان.

## مباحات الاعتكاف

الأكل والشرب في المسجد- النوم في  
المسجد- التحدث في ما يفيد- الخروج  
لحاجة- أن يزوره الزائرون.

## مبطلات الاعتكاف

الردة - الجنون وفقدان الوعي - ترك  
المسجد بغير ضرورة - الجنابة -  
الحيض والنفاس (للمرأة)

## مستحبات الاعتكاف

يوم وليلة - الاقتران بالصيام - الانشغال  
بالذكر وقراءة القرآن - تجنب ارتكاب أي  
مكروه - تجنب الاشتغال في ما لا يفيد.

# المحاضرة الثالثة

## على من تجب

- \* على من صام رمضان ومن أفطره.
- \* الذي يملك يوم العيد صاعاً زائداً عن قوته وقوت أهله.
- \* تلزم المسلم عن نفسه ابتداءً ثم من يعول ممن تلزمه نفقته.

## وقت وجوبها

- الحنفية والمالكية: طلوع فجر يوم العيد.
- الشافعية والحنابلة: غروب الشمس من ليلة الفطر.

## زكاة الفطر

- \* الفطر سبب وجودها.
- \* شرعت 2 هجرية.
- \* طهرة للصائم، وطعمة للمسكين.

## نقلها

- الأصل أن تُفَرَّق زكاة الفطر في البلد الذي وجبت على المكلف فيه.
- الحنفية: يجوز أن ينقلها إلى قرابته؛ لِمَا في ذلك من صلة رحم.

## طعامها

- المالكية والشافعية: من أي قوت.
- الحنفية: القمح والشعير والتمر والزبيب.
- الحنابلة: التمر والزبيب والقمح والشعير واللبن اليابس.

## مصرفها

- \* لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق أخذ الكفارة.
- \* تصرف على مصارف الزكاة الثمانية.

## التوكيل في إخراجها

- الأصل أن يتولى المرء تفريق زكاته بنفسه.
- يجوز للمزكي التوكيل في إخراجها.

# رمضان شهر الخير

- وجب الصيام في السنة الثانية من الهجرة.
- رمضان هو شهر القرآن.
- رمضان هو شهر الثواب العظيم.
- رمضان هو شهر الخير "الريح المرسلة".
- رمضان هو شهر ليلة القدر.
- أدعية مستحبة: - دعاء الفطر: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَكَ صُحْمٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَتَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ».
- دعاء الاعتكاف: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عني».

# المحاضرة الرابعة

- تعريف الزكاة لغة وشرعا.
- حكم الزكاة.
- الحكمة من إيجاب الزكاة.
- حكم من أنكر الزكاة أو منعها.
- أنواع الزكاة.
- شروط وجوب الزكاة.
- الأموال التي تجب فيها الزكاة.

# المحاضرة الرابعة

## الغرض منها

مساعدة الأغنياء للفقراء، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. طهرة للعبء وتزكية، وسبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل.

## الزكاة شرعا

حقٌ يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

## الزكاة لغة

النَّمَاءُ والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، يقال: زكا الزرع إذا نما.

## أنواعها

- \* زكاة المال.
- \* زكاة الفطر.

## حكمها

- \* فريضة من فرائض الإسلام.
- \* إحدى أركان الإسلام.
- \* الإجماع.

# الحكمة من إيجاب الزكاة

التدليل على صدق إيمان  
المزكي

شكر الله تعالى على ما  
أسبغ به من نِعَم

نيل رضا الله تعالى

تطهير المال وتنميته

تدريب المزكي على البذل  
والإنفاق في سبيل الله

تطهير المزكي من الذنوب  
والخطايا

تطهير المزكي من الشح  
والبخل

تحقيق التكافل والتعاون  
والمحبة بين أفراد المجتمع

مواسةة الفقير وسد حاجة  
المعوز

وقاية المال وإذهاب الشر  
عنه

إحلال البركة في المال

# المحاضرة الرابعة

حكم من منعها

- \* أنكرها بخلاً بها مع اعتقاده بوجوبها: آثم - ليس بكافر - تؤخذ منه قهراً.
- \* أنكر وجوبها: يقاتل على منعها.

حكم من أنكرها متعمداً

مرتد

حكم من أنكرها جهلاً

- \* من يمكن أن يجهل مثله ذلك: ليس بكافر.
- \* مسلم ناشئ في بلاد الإسلام ادعى جهله: مرتد.

شروطها في المال المزكى

- \* الملك التام.
- \* بلوغ النصاب.
- \* حولان الحول.
- \* النماء.

شروطها في المزكى

- \* الإسلام.
- \* الحرية.

# المحاضرة الرابعة

## زكاة الدين

- \* على مُعَسِّر: يزكيه صاحب الدين إذا قبضه لعام واحد في سنة قبضه.
- \* على مليء قادر: يزكيه كل عام.

## زكاة الصبي والمجنون

- \* الجمهور: تجب في مالهما.
- \* الحنفية: لا تجب في مالهما؛ إلا أنه يجب العُشْر في زروعها وثمارهما.

## الأموال التي تجب فيها

الذهب والفضة	النقود	الخَلِيّ	عروض التجارة
الزروع والثمار	العسل	الرّكاز والمعدن	الأنعام

# المحاضرة الخامسة

- زكاة الذهب والفضة.
- زكاة النقود.
- زكاة الحُطِيِّ.
- زكاة المقتنيات الثمينة.
- زكاة عروض التجارة.

# المحاضرة الخامسة

مقدارها

رُبْع العُشْر  
(%2.5)

شروط وجوبها

- \* المَلِك التام.
- \* بلوغ النصاب.
- \* حولان الحول.

مشروعيتها

- \* القرآن.
- \* السنة.
- \* الإجماع.

ضم أحدهما إلى الآخر

الجمهور: يُضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.  
الشافعية ورواية عن الحنابلة: لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب.

نصابها

- \* الذهب: عشرون مثقالاً (85 جراماً).
- \* الفضة: مائتا درهم (595 جراماً).

# المحاضرة الخامسة

## زكاة النقود

- \* تجب الزكاة فيها إذا بلغ نصابها نصاب الذهب أو الفضة.
- \* يُضَمُّ المال بأنواعه وأماكنه إلى بعضه.
- \* زكاة الودائع البنكية تجب على إجمال المبلغ الموجود في نهاية العام.

## ما يستثنى من الذهب والفضة

- \* الحُلِيِّ من الذهب والفضة المُستعمل في التحلِّي.
- \* الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض تجب فيهما الزكاة بمجرد الاستخراج إذا بلغ المُستخرج نصاباً.

لا فرق بين المضروب (المصوغ) وغير المضروب (المسبوك).

## زكاة الحُلِيِّ غير المُعدِّ للأدخار

- \* بقيمتها أو صناعتها: لا زكاة فيها.
- \* عروض التجارة: فيها زكاة.
- \* علماء معاصرون: تجب الزكاة عند: الإسراف- الاستخدام كوسيلة لتراكم الثروة- التهرب من دفع الزكاة.

## زكاة الحُلِيِّ المُعدِّ للأدخار

- \* تجب فيه الزكاة.
- \* تجب الزكاة في الحُلِيِّ المُحرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب.

# المحاضرة الخامسة

## زكاة المقتنيات الثمينة

- \* إن كانت من الذهب أو الفضة زُكِّيت.
- \* ليست من الذهب والفضة: لا زكاة فيها.
- \* المقتنيات الأثرية من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها.

الحُلِّيُّ المختلطة بين ذهب أو فضة وغيرها من الأنواع الثمينة يتم تقديرهما عبر أهل الاختصاص فإذا بلغ الذهب أو الفضة فيها نصاباً وجبت فيهما الزكاة.

# المحاضرة الخامسة

## إجراءات دفع زكاتها

الجرد- تقويم البضائع بقيمة وقتها-  
تقويم المواد الخام، والمواد المستعملة  
في التصنيع، والأراضي والمنشآت-  
تقويم ما لدى المزكي من نقود.  
يزكي المتبقي بربع العشر (2.5%)

## شروط الزكاة في عروض التجارة

أن يكونَ المال مكتسباً بمعاوضة- أن  
يكونَ المال مكتسباً بفعله- أن يكونَ تَمَلُّكه  
بغرض بيعه- تَمَامُ المِلْكِ- بلوغ النصاب-  
حولان الحول.

## زكاة عروض التجارة

\* العَرُوض: جمعُ عَرَضٍ وَعَرَضٍ، وهو كلُّ  
مالٍ سِوَى التَّقْدِينِ.  
\* التجارة: تَقْلِيْبُ المَالِ بِالبَيْعِ والشَّرَاءِ؛  
لَعَرَضِ تحصيل الربح  
\* عروض التجارة: المَالُ المُعَدُّ للتجارة.

يجوز إخراج الزكاة نقداً من قيمة  
العروض، كما يجوز إخراج الزكاة من  
أعيان عروض التجارة؛ للحاجة أو  
المصلحة الراجحة.

تجب زكاة عروض التجارة في  
الأصول المتداولة؛ وهي رأس المال  
العامل والسلع المتاجر فيها والربح  
بعد خصم الديون.

# المحاضرة السادسة

- زكاة الزروع والثمار.
- زكاة العسل.

# المحاضرة السادسة

## الأصناف التي تجب فيها

- \* الحنطة والشعير والزبيب والتَّمْر (إجماع)
- \* كل ما يقصد بزراعته استئناء الأرض من الثمار والحبوب (الحنفية).
- \* كل ما يُقَات ويذخر (المالكية والشافعية).
- \* كل ما يُكَال ويذخر (الحنابلة).

## في ماذا تجب

- \* كل مكيل مُذخَر من الحبوب والثمار.
- \* الحبوب إذا اشتدَّ الحَبُّ.
- \* الثمار عند بُدُو صلاحها.
- (لا يُضَمُّ الجنس إلى غير جنسه لتكميل النصاب)

## دليل وجوبها

- \* القرآن الكريم.
- \* السنة.
- \* الإجماع.

## زكاة الخُلِّيِّ غير المُعَدِّ لِلدَّخَار

- \* بقيمتها أو صناعتها: لا زكاة فيها.
- \* عروض التجارة: فيها زكاة.
- \* علماء معاصرون: تجب الزكاة عند: الإسراف - الاستخدام كوسيلة لتراكم الثروة - التهرب من دفع الزكاة.

## زكاة الخُلِّيِّ المُعَدِّ لِلدَّخَار

- \* تجب فيه الزكاة.
- \* تجب الزكاة في الخُلِّيِّ المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب.

# زكاة الزروع والثمار

## الخلاصة

- ما لم يكن مكيلاً ولا مُدَّخراً من الحبوب والثمار لا زكاة فيه.
- لا زكاة في الخضروات والفواكه إلا ما كانت للتجارة (عروض تجارة).

## الحنابلة

- القوت: كالأرز والذرة والدُّخْن.
- القطنيات.
- الأبايزير: كالكُسْفَرَة (الكزبرة) والكمون والكرأويا.
- البذور: مما يُؤْكَل أو لا يُؤْكَل.
- البقوليات: كحَبِّ الفُجْلِ والْقُرْطُمِ والحُنْبَةِ والْحَرْدَلِ.
- الثمار التي تُجَفَّف وتُدَّخَر: كاللوز والفسنق والبندق.
- ما ليس بحَبٍّ ولا ثمر لكنه يُكَال ويُدَّخَر: كالزعتري والسَّمَّاق، أو ورق شجر كالسِّدْرِ.

## المالكية

- القطنيات السبع: الحمص والفول والعدس واللوبيا والترمس والجلبان والبسيلة (البازلاء).
- ذوات الزيوت الأربعة: الزيتون والسَّمْسَمِ والْقُرْطُمِ (العُصْفُرُ) وَحَبِّ الفُجْلِ.
- الحبوب: الحنطة والشعير والسُّلْتِ (نوع من الشعير) والذرة والدُّخْنِ (حبوب يصنع منها الخبز) والأرز والعلس (حنطة).
- ثمار العنب والتمر.

# المحاضرة السادسة

## مقدار زكاتها

- يتحدد بنوع السقيا:  
\* يجب "العُشر" فيما سقى بغير مئونة.  
\* يجب "نصف العُشر" فيما سقى بمئونة.

## شروط وجوبها

- \* النصاب: الجمهور: بلوغ النصاب 5 أوسق (672 كيلو جراماً).  
الحنفية: لا يوجد نصاب؛ فتجب في الكثير والقليل.  
\* أن يكون النصاب مملوكاً وقت وجوب الزكاة.

# زكاة الزروع والثمار

## مسائل متعلقة بها

ما أنفقه الزارع للحرث والحصاد والجمع والدرس ونحو ذلك يسقط من الزكاة.

يُضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتَّفَق وقت زرعه أو اختلف.

تجب الزكاة إذا كَمَّل الصنف الواحد خمسة أوسق، سواء زرعت في مكان واحد، أو في مكانين متباعدين.

تجب الزكاة على صاحب الزرع، سواء كان هو مالك الأرض، أو زرعتها بمعاملة جائزة أو معاملة غير جائزة.

وإذا وجب عليه عُشْرُ مرَّةٍ، لم يجب عليه عُشْرُ آخر في الثمار نفسها، وإن حال عليه الحول.

إذا سقى نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشْر.

لا يتعيَّن على صاحب المال الإخراج من عين المال.

لا يُعَدُّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أكله هو وأهله، أو سقط، أو ما يأخذه الضعفاء، أو ما تصدَّق به.

# زكاة العسل

المالكية والشافعية

لا زكاة فيه

إلا إذا كان للتجارة

يعامل حينئذ معاملة  
عروض التجارة

الحنفية والحنابلة

فيه زكاة

نصابه 16 رطلاً  
(7200 جرام)

مقدار الزكاة العُشر

# المحاضرة السابعة

- زكاة الرّكاز.
- زكاة المعدن.
- زكاة المعدن المأخوذ من البحر.

# المحاضرة السابعة

## مشروعيتها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكَاز الخُمُس" رواه البخاري ومسلم.

## الرِّكَاز اصطلاحاً

كل مالٍ عَلِمَ أنه من دفن أهل الجاهلية؛ فهو دفين الجاهلية.

(دفين الإسلام يسمى لُقْطَةً)

## الرِّكَاز لغة

رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكَزًا: إِذَا دَفَنَهُ؛ فَهُوَ مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَي ثَابِتٌ فِيهَا.

الرِّكَاز هو: المدفون في الأرض.

## وقت إخراجها

لا يُشترط الحَوْل، بل متى وُجد الرِّكَاز فقد وجب فيه الخمس.

## مقدارها

الجمهور: الرِّكَاز لا نصاب فيه؛ ففيه الخُمس في قليله وكثيره.

الشافعية: يشترط فيه النصاب.

## أنواعها

الجمهور: يطلق على كل ما كان مالاً على اختلاف أنواعه.

الشافعية: الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال.

الحنفية: يشمل على هذا المعادن والكنوز.

# المحاضرة السابعة

وجده في الملك المنتقل إليه

الجمهور: للمالك الأول أو لورثته.

المالكية: يُعتبر لُقطة.

رواية عن أحمد وبعض المالكية: للمالك الجديد.

على من تجب

الرَّكاز فيه الخُمس على واجده؛ سواء  
أكان مسلماً أو ذمياً، صغيراً أو كبيراً،  
عاقلاً أو مجنوناً.

مصارفها

الجمهور: الجمهور: يُصرف في المصالح  
العامة.

الشافعية ورواية عن أحمد: يُصرف  
مصرف الزكاة.

وجده في ملك الغير

الجمهور: لصاحب الملك.

رواية عن أحمد: لواجده.

# المحاضرة السابعة

## المعدن اصطلاحاً

كل ما تولد من الأرض من غير جنسها مما له قيمة، وما ليس بنبات؛ سواء أكان جارياً، كالنفط والقار، أو جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزنبق وغير ذلك.

## المعدن لغة

المعدن من العدن، وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به. والمعادن هي المواضع التي تُستخرج فيها جواهر الأرض؛ كالذهب والفضة.

## المعادن التي تجب فيها الزكاة

**الحنفية:** كل المعادن المستخرجة من الأرض ممّا ينطبع بالنار.  
**المالكية والشافعية:** الذهب والفضة فقط.  
**الحنابلة:** كل ما يخرج وله قيمة بلا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع.

## مشروعيتها

- \* القرآن الكريم.
- \* الإجماع.

# زكاة المعدن

## مقدارها

**الحنفية:** الواجب فيه الخمس، باعتباره فيئاً، وفي الغنيمة يجب الخمس.

**المالكية:** المعدن على ضربين:

- ضرب محتاج لجهد ويتكأف فيه مؤنة عمل، فهذا لا تجب فيه الزكاة.
- ضرب لا يحتاج لجهد ولا يتكأف فيه مؤنة عمل: قولان للإمام مالك:
  - \* فيه الزكاة كالنقدين؛ أي: ربع العشر.
  - \* فيه الخمس.

**الشافعية والحنابلة:** ربع العشر قياساً على قدر الزكاة في النقدين.

**علماء معاصرون:** يُنظر إلى الجهد المبذول والنفقات والمؤنة في استخراج المعادن بالنسبة للقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف؛ فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما؛ فالواجب ربع العشر.

## زكاة المعدن

إذا تمت المتاجرة بالمعدن يأخذ حكم عروض التجارة؛ فتجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول؛ فيُخرج من قيمته ربع العُشر.

لا يشترط للمعدن مرور حول كامل؛ لأنه مالٌ مستفاد من الأرض؛ فلا يعتبر في وجوب حقه حولٌ كالزروع والثمار، ولأن الحول يعتبر في غيره ليكمل النماء.

رأي مشهور عند المالكية: ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان فلزات أو سوائل، يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين.  
أي أن المناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك الدولة.

وقد علل المالكية ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحاديهم؛ لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب على المسلمين، يُنفق غلاتها في مصالحهم.

# زكاة المعدن المأخوذ من البحر

مقدارها

(عنبر أو لؤلؤ أو مرجان أو غيرها)

الجمهور: ما يوجد في البحر ولا يُعلم له صاحب فهو لصاحبه كله دون تخميس.

الحنابلة: يجب فيه الخمس.

# المحاضرة الثامنة

● زكاة الأنعام.

# المحاضرة الثامنة

يختص وجوب زكاة النعم بثلاثة أجناس هي: الإبل والبقر والغنم (الضأن والماعز).

سُميت بهيمة الأنعام؛ لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

هي الزكاة الواجبة في المواشي من النعم، والنعم -بفتح النون- واحد الأنعام وهي المال الراعية.

شروط المخرج في الزكاة من الأنعام

السن. الخلو من العيوب.  
الأنوثة. التوسط.

مشروعيتها

\* السنة المطهرة.

\* الإجماع.

# زكاة الأنعام

## شروط وجوبها

أن تبلغ النصاب

الإبل: خَمْس.

البقر: ثلاثون.

الغنم: أربعون.

أن يحول عليها الحول

تمام الملك.

النصاب.

أن تكون سائمة

أن تكون سائمة حولاً  
كاملاً أو أغلب الحول.

الجمهور: لا زكاة في المعلوفة.  
المالكية: تجب في الجميع.

إذا كانت المعلوفة للبيع تزكى  
زكاة عروض التجارة.

أن لا تكون عاملة

مستخدمة في الحرث أو  
النقل وغير ذلك.

إذا أُعِدَّت للتأجير تزكى  
زكاة عروض التجارة.

# زكاة الأنعام

## تعريفات

- **ثَنِيَّةٌ مِنَ الْمَعَزِ:** الذي أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.
- **بِنْتُ مَخَاضٍ:** الناقة التي أتمَّت سنة ودخلت في الثانية.
- **ابن لبون ذَكَرٍ:** ولد الناقة الذي أتمَّ سنتين ودخل في الثالثة.
- **بِنْتُ لَبُونٍ:** الناقة التي أتمَّت سنتين ودخلت في الثالثة.
- **حِقَّةٌ:** الناقة التي أتمَّت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
- **جَدْعَةٌ:** الناقة التي أتمَّت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

## نصاب زكاة الإبل

وهكذا: في كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةً.

الحنفية: إذا زاد العدد على 120 استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد كزكاة النصاب الأول.

العدد	الزكاة الواجبة
من 1 إلى 4	ليس فيها شيء
من 5 إلى 9	شاة من الضأن أو ثَنِيَّةٌ من المعز
من 10 إلى 14	شأتان
من 15 إلى 19	3 شياه
من 20 إلى 24	4 شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض (ابن لبون ذَكَرٍ)
من 36 إلى 45	بنت لبون
من 46 إلى 60	حِقَّةٌ
من 61 إلى 75	جَدْعَةٌ
من 76 إلى 90	بنتا لبون
من 91 إلى 120	حِقَّتَانِ
من 121 إلى 129	3 بنات لبون
من 130 إلى 139	حِقَّةٌ وبنتا لبون
من 140 إلى 149	حِقَّتَانِ وبنتا لبون
من 150 إلى 159	3 حِقَاقٍ
من 160 إلى 169	4 بنات لبون

# زكاة الأنعام

## تعريفات

- **تبيع:** التبيع من البقر الذي أتمَّ سنة ودخل في الثانية.
- **تبيعة:** التبيعة من البقر التي أتمَّت سنة ودخلت في الثانية.
- **مُسِنَّة:**
- \* **الجمهور:** أنثى البقر التي أتمت السنتين ودخلت في الثالثة.
- \* **المالكية:** أنثى البقر التي أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

## نصاب زكاة البقر

وهكذا في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مُسِنَّة.

**الجمهور:** لا شيء في ما زاد على أربعين من البقر حتى يبلغ ستين. (الوقص)

الزكاة الواجبة	العدد
ليس فيها شيء	من 1 إلى 29
تبيع أو تبيعة	من 30 إلى 39
مُسِنَّة	من 40 إلى 59
تبيعان أو تبيعتان	من 60 إلى 69
تبيع ومُسِنَّة	من 70 إلى 79
مُسِنَّتان	من 80 إلى 89
3 أتبعة	من 90 إلى 99
تبيعان ومُسِنَّة	من 100 إلى 109
مُسِنَّتان وتبيعة	من 110 إلى 119
4 أتبعة و3 مُسِنَّات	من 120 إلى 129

# زكاة الأنعام

## ملاحظات

- يُشترط في عدّ صغار الماشية أن تكون من نتاج الأصل، وأن يكون الأصل نصاباً؛ فإن لم يبلغ الأصل حد النصاب فلا تُعدّ الصغار.

- إذا انفردت صغار الماشية ووجبت فيها الزكاة؛ هل تُخرج الزكاة منها؟

**الجمهور:** الزكاة تخرج منها (أي من صغار الماشية).

**المالكية:** يُخرج كما يُخرج من الكبار.

## نصاب زكاة الغنم

وهكذا في كل مائة شاة شاة.

العدد	الزكاة الواجبة
من 1 إلى 39	ليس فيها شيء
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	3 شياه
من 400 إلى 499	4 شياه
من 500 إلى 599	5 شياه



# زكاة الأنعام

## مسائل متعلقة بزكاة الأنعام

- يجرى في زكاة الأنعام الإخراج من جنس الأنعام التي عند المزكي.  
- الجمهور: لا يجوز إخراج القيمة.  
الحنفية: يجوز.

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع.

لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة فتعامل معاملة عروض التجارة.

هل تُضم الأنعام إلى بعضها لبلوغ النصاب؟  
- إذا كان عدد كل نوع من هذه الأنعام بمفرده لم يبلغ نصاباً فبالإجماع لا زكاة فيها، ولا يضم بعضها إلى بعض.  
- إن كانت للتجارة يُضم بعضها إلى بعض وتزكى كعروض للتجارة.



# زكاة الأنعام

## مسائل متعلقة بزكاة الأنعام

يُخرج المزكّي من أوسط ما يملك من الأنعام؛ فلا يُشترط أن يُخرج أكرمها كالحامل، أو الفحل، أو السمينة المُعدّة للأكل، ولا التي تُربّي ولدها.

زكاة بهائم الأنعام تبقى في ذمّة مالكها حتى يؤدّيها لأهلها، فإذا تلفت بغير تعدّد ولا تقصير منه فإنها تسقط عنه.

إذا تخلف أحد شروط وجوب الزكاة؛ فللمالك أن يُخرج ما تطيب به نفسه وإن لم يجب عليه ذلك، ويكون هذا صدقة تطوع.

يُشترط في بهيمة الأنعام أن تبلغ عدداً معيناً دون أن يُفرّق بين مجتمع أو يُجمّع بين متفرّق؛ حتى لا يكون ذلك احتيالياً على نصاب الزكاة.

